زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2020-292) |
الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-3255) |

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري – المدة النظامية – قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – إثبات انتهاء الخلاف.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، ودفع بأن المُدَّعى عليها قامت باحتساب مشاريع بشكل مكرر ومشاريع أخرى قد تم إدخالها بالخطأ – دفعت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديريًّا وذلك لأن لدى المكلف الأنشطة التالي: ١- مقاولات، ٢- تجارة الجملة والتجزئة، ٣-نشاط صناعة بلاستيك، ٤- نشاط إنتاج خرسانة، ٥-عمالة بعدد (٧٩) عاملا، وبالاطلاع على نظام الاستعلام عن الاستيرادات والعقود اتضح أن المكلف لديه ٤ عقود مع أمانة ... لم يتم التصريح عنها بالإقرار، وأن المكلف لديه مبيعات قيمة مضافة – دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا - ثبت للدائرة: موافقة المُدَّعي على التعديل الصادر من الهيئة على مقدار الزكاة – مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – إثبات انتهاء الخلاف بين الطرفين – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة: (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٨م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المُدَّعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ودفع بأن المُدَّعى عليها قامت باحتساب مشاريع بشكل مكرر ومشاريع أخرى قد تم إدخالها بالخطأ عند تقديم الإقرار.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت قامت الهيئة بمحاسبة المكلف تقديرياً وذلك لأن لدى المكلف الأنشطة التالي:١-نشاط مقاولات بسجل رقم (...) بتاريخ ١٤١٤/٠٤/١٣هـ. ٢-شاط تجارة الجملة والتجزئة بسجل رقم (...) بتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٩هـ.٣-نشاط صناعة بلاستيك بسجل رقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/١٧هـ. ٤-نشاط انتاج خرسانة بسجل رقم (...) بتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٢٠هـ. ٥-عمالة بعدد (٧٩) عامل. ٦-بالاطلاع على نظام الاستعلام عن الاستيرادات والعقود يتضح أن المكلف لديه أربعة عقود مع أمانة ... لم يتم التصريح عنها بالإقرار وهي: أ- عقد برقم (لا يوجد) بمبلغ (٤,٨٠٥,٠٥٠) ريال ب- عقد برقم (...) بمبلغ (٣,٨٧٤,٩٤٠) ريال ج- عقد برقم (...) بمبلغ (٥,٥٩٢,٠٥٥) ريال د- عقد برقم (...) بمبلغ (١,٦٩٧,٧٠٠) ريال ليصبح إجمالي العقود بمبلغ (١٥,٩٦٩,٧٤٥) ريال. ٧- مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥,٧٣٧,٧١٥) ريال. ١٥,٩٦٩,٧٤٥ x ١٠,٥٠٪) = ١,٦٧٦,٨٢٣) ريال ١,٦٧٦,٨٢٣ ريال + ٥,٧٣٧,٧١٥ = ٧,٤١٤,٥٣٨ x ٢,٥٠٪ = ١٨٥,٣٦٣,٤٥ريال وعليه تم رفض اعتراضه بالكامل ومحاسبته على إجمالي وعاء (٧,٤١٤,٥٣٨) ريال وبزكاة قدرها (١٨٥,٣٦٣,٤٥) ريال حيث أن المكلف لديه مبيعات قيمة مضافة وعقود لم يتم التصريح عنها، وذلك استناداً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٨م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ المُدَّعي أصالة، كما حضرتها/ ...هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمُدَّعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...)، وفي الجلسة قدمت ممثلة المُدَّعى عليها مذكرة إلحاقية تضمنت تعديل مقدار الزكاة بمبلغ وقدره (٦١,٠٨٢,٦٧) ريال. وبعرض ذلك على المُدَّعي أجاب بالموافقة على ذلك. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإن موطن النزاع يتعلق بإصدار المُدَّعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث إنّ الدعوى تنعقد بتوافر الخصومة، ومتى انتفى هذا الركن، أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة; وحيث إنه من الثابت في الجلسة المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/١٨م موافقة المُدَّعي على التعديل الصادر من الهيئة على مقدار الزكاة ليكون مبلغاً وقدره (٦١,٠٨٢,٦٧) ريالاً، وعليه يكون الحكم بانتهاء الخصومة بين أطراف الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من المُدَّعي/ ... (هوية وطنية رقم ...) على قرار المُدَّعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ويعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ.ص

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.